

# أعطاه بعض الأشخاص زكاة أموالهم فدفعت للفقراء والباقي اشترى به سلع ووزعها للفقراء فهل يصح عمله؟ لحيدان

صالح اللحيدان

يقول هذا السائل دفع لي بعض الاخوة زكاة اموالهم فدفعت بعضها للفقراء اموالا وبقي عندي مبلغ اخر اشتريت به حاجيات وطلع للفقراء وبعثتها اليهم. هل تصرفي هذا موافق للشرع؟ افيدوني افادكم الله - [00:00:00](#)

ارجو انه مبرئ للذمة وكان الاولاد كأنك لم تتصرف على التصرف وان تؤدي الزكاة للفقراء كما اعطاك اياها صاحب المال فان الزكاة عروط التجارة نقد اما زكاة المواشي وزكاة الزروع والثمار - [00:00:19](#)

فهي من المواشي ومن الزروع والثمار فهذا الذي اعطاك النقد فيما يبدو انه زكاة عروط تجارة او زكاة نقدين فكان عليك ان تبذله كما استلمته لكن ما دمت فعلت ولم تنقصه شيئا فلا حرج ان شاء الله - [00:00:43](#)

واحرص على الا تعود لذلك مستقبلا بارك الله فيكم - [00:01:03](#)